

السؤال

هل كان الرسول صلّ الله عليه وسلّم يستعمل السياسة في حكمه للعامة ، أو في تدبيره لشؤون الدولة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السِّيَاسَةُ - بالكسر - مصدر سَاسَ الأمر سِيَاسَةً : إذا قام به ، وهي القيام على الشيء بما يصلحه ، وسَوَّسَهُ القوم : إذا جعلوه يسوسهم ، ويقال : سُوِّسَ فلانٌ أمرَ بني فلانٍ أي كُفِّلَ سياستهم ، وسُتتُ الرعية سِيَاسَةً ، وسُوِّسَ الرجلُ أمورَ الناسِ على ما لم يُسَمِّ فاعله إذا مُلِّكَ أمرهم .
انظر : "لسان العرب" (6 / 107) ، "القاموس المحيط" (ص 710) .

وروى البخاري (3455) ومسلم (1842) عن أبي هريرةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوِسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ) .
قال النووي رحمه الله :

" (تَسْوِسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ) أَي : يَتَوَلَّوْنَ أُمُورَهُمْ كَمَا تَفْعَلُ الْأُمَرَاءُ وَالْوُلَاةُ بِالرَّعِيَّةِ ، وَالسِّيَاسَةُ : الْقِيَامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يُصْلِحُهُ " انتهى .

قال ابن نجيم

" السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي " .
"البحر الرائق" (5 / 11) .

وعرّف ابن خلدون السياسة الشرعية بأنها " حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به " انتهى من "مقدمة ابن خلدون" (ص 97) .

وعلى ذلك فالسياسة جزء لا يتجزأ من الإسلام، ولا فرق في الإسلام بين السياسة والدين.

وبهذا الاعتبار والتقريب ، وتنزلا على مصطلح القوم : فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل السياسة الحكيمة الراشدة في حكمه ، وفي تدبير شئون الدولة ؛ لأنه نزل بشريعة تعمل على تحقيق المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها . وعلى ذلك جرى عمل الخلفاء الراشدين وأئمة الهدى من بعده .

وينظر "الطرق الحكمية" لابن القيم (ص 17-20) .

والله أعلم .